

## 49- شرح كتاب الصلاة من #الروض\_المربع للبهوتى - فضيلة

### الشيخ أ.د #سامي\_الصقير - وفقة الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمة الله نعم فيرجع الى تسبیح رکوع وسجود قبل اعتدال لا بعده. وعليه السجود واي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم  
ومن شك في عدد الركعات بان تردد اصلى اثنتين ام ثلاثة مثلا اخذ بالاقل لانه المتيقن. ولا فرق بين الامام - 00:00:00  
والمنفرد ولا يرجع مأمور واحد الى فعل امامه. فإذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم. وان شك هل دخل معه الاولى او الثانية  
جعله في الثانية لانه المتيقن. وان شك من ادرك الامام الامام راكعا رفع الامام رأسه قبل ادراكه - 00:00:20  
راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة سبق لنا سببين من اسباب اه سجود السهو وهي الزيادة والنقص ثم شرع المؤلف رحمة الله في السبب  
الثالث وهو الشك. فقال ومن شك في عدد الركعات بان تردد اصل اثنتين امثال - 00:00:40  
مثلا اخذ بالاقل بانه متيقن. قال ومن شك اعلم ان الشك عند الفقهاء رحمهم الله هو التردد بين امرین مطلقا سواء  
ترجم احد الجانبين ام لم يتزوج - 00:01:02

فيدخل فيه الشك والظن والوهم فيكون الشك عندهم رحمة الله في مقابل اليقين في مقابل اليقين اذا شك تردد ان ترجح عنده احد  
الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم. والوسط شك - 00:01:20  
فإذا قال الفقهاء شك ومرادهم الظن والوهم والشك. فيكون في مقابل اليقين لأن المعلوم اما ظن او وهم او شك او يقين. فيجعلون  
الشك في مقابل اليقين اما عند الاصوليين رحمهم الله فهو مختلف - 00:01:44  
فالشك عندهم هو التردد بين امرین لا مزية لاحدهما عن الآخر فان ترجح احدهما الآخر وتميز احدهما لآخر  
فالراجح ظن والمرجوح وهم وعليه فيجعلون المعلوم شك ويقين وظن ووهم. شك ويقين وظن ووهم اربعة - 00:02:09  
وعند الفقهاء يقين وشك ويدخل في الشك الوهم والظن وعليه فإذا رأيت الفقهاء في كلام الفقهاء ومن شك في الصلاة وان شك في  
كذا فمرادهم سواء ترجح ام لم يتزوج يقول رحمة الله ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل هذی قاعدة انه اذا شك يأخذ بالقل لان  
القل هو - 00:02:33

اليقين فإذا شك هل صلی اثنتين ام ثلاثة؟ جعلها اثنتين ولا يجعلها ثلاثة لأن الاصل عدم الاتيان بالثالثة. انتبه شك هل صلی ركتتين؟  
هل هو هل هو في الركعة الثانية؟ او في الركعة - 00:02:57  
الثالثة نقول يجعلها الثانية متيقنة. وما زاد عليها مشكوك فيه والاصل عدم الزيادة هذا وجه كلام الفقهاء رحمهم الله. طيب  
وظاهر كلامه ومن شك في عدد الركعات اخذ بالقل ظاهره ولو غلا ولو غالب على ظنه - 00:03:14  
ان الزيادة او ان الاكثر هو الصواب. ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان المصلي اذا شك وفي عدد الركعات فانه يأخذ بالقل ما  
لم يغلب على ظنه ها؟ الاكثر - 00:03:33

فان غالب على ظنه ان الصواب هو الاكثر فانه يأخذ به. اذا يأخذ بما غالب على ظنه مطلقا سواء كان القول ام لكن المؤلف رحمة الله  
مشى على ان الانسان لا شك يأخذ باليقين بناء على قاعدة المذهب. وهو انه لا عبرة بغلبة الظن - 00:03:50  
مع غلبة الظن لا يعملون بها الصواب انه يعمل بغلبة الظن. يعمل بغلبة الظن. لانه اذا تعذر اليقين فانه يرجع الى غلبة الظن. ويدل  
Hadith ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا شك احدهم في صلاته فلم يدریكم صلی اثنتين ام اربع -

00:04:10

فليتحرى الصواب وليبني عليه فليتحرى الصواب يعني ما غالب على ظنه وعليه فالقول الراجح في مسألة الشك انه يأخذ بالاقل ما لم يغلب على ها شيء فان غالب على ظنه شيء اخذ به سواء كان الاقل ام اكثر. يقول رحمة الله لي انه متيقن ولا فرق بين الامام -

00:04:33

نعم لا فرق بين الامام والمنفرد. فالامام اذا شك يأخذ بالاقل والمنفرد اذا شك يأخذ بالاقل. وعلى القول الثاني يأخذ بغلبة الظن. قال ولا يرجع مأمور واحد الى فعل امامه لا يرجع مأمور واحد من نافع امامه فإذا -

00:04:56

امامه اتي بما شك فيه وسجد وسلم. المأمور الواحد لا يرجع الى فعل امامه لماذا نقول كما ان الامام لا يرجع الى فعل المأمور الواحد؟ او بالاصح كما ان الامام لا يرجع الى قول المأمور الواحد فكذلك المأمور -

00:05:16

لا يرجو الى فعل الامام وحده. لا يرجع الى فعل الامام وحده. مفهوم؟ الان الامام على المذهب لو سبح به واحد ثقة يرجع اليه؟ لا. لو سبقنا وان سبح به ثقنان ولم يجزم بصواب نفسه. لا بد من اثنين. اذا المأمور بالنسبة -

00:05:35

الشك الامام فاذا شك الامام هل هذه الركعة المأمور؟ هل هذه الركعة الثالثة او الرابعة والامام جعل على انها هي الرابعة لكن لكن المأمور يشك هذه ثلاث او رابعة. نقول هنا اذا سلم الامام تأتي -

00:05:55

ركعة مثل ذلك انسان يصلي مأمور يصلي مع الامام وفي الركعة الاخيرة شك المأمور هل هذه الثالثة او الرابعة هل نقول هنا انه يرجع الى الامام ويجعلها الرابعة؟ او اذا سلم الامام يأتي برکعة. المذهب الثاني -

00:06:14

الثاني انه يأتي برکعة لماذا؟ نقول كما ان الامام لا يرجع الى قول المأمور الواحد فكذلك المأمور لا يرجع الى قول الامام او الى فعل الامام وحده. الى فعل الامام وحده. وظاهره رحمة الله ظاهر كلامه ولا يرجع مأمور واحد الا في الامام ظاهره ولو غالب على ظنه -

00:06:31

صحة فعل الامام والصواب انه اذا غالب على ظنه صحة فعل الامام انه يرجع اليه. كما قلنا في من سبح به ثقة وغالب على ظنه صدقه قوله انه يرجع. يرجع -

00:06:51

اذا الان المأمور لا يرجع الى فعل الامام. لاحتمال خطأ الامام. واضح؟ طيب. لكن لو غالب على ظن المأمور الامام اصح يرجع ولا لا؟  
نعم يرجع. طيب. قال وان شك هل دخل معه في الاولى؟ او الثانية جعله في الثانية لانه متيقن -

00:07:05

هذا مفر على القاعدة السابقة انه اذا شك في الاولى يأخذ بالاقل يعني مثل مأمور دخل الامام وشك هل دخل معه في الركعة الثانية؟ او في الركعة الاولى -

00:07:30

يقول كونه في الركعة الثانية متيقن وكونه في الركعة الاولى مشكوك وعليه فيعتبرها من فيعتبر دخوله معهم في الركعة الثانية ولكن نرجع الى ما سبق وهو ما لم يكن عنده غلبة ظن. يقول رحمة الله وان شك من ادرك الامام راكعا ارفع الامام رأسه -

00:07:44

وقبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها مسبوق دخل مع امام وهو راكب لما ركع رفع الامام ثم شك هذا المأمور هل ادرك الركوع؟ مع الامام او لا؟ او لا يجب ان نعرف بماذا يحصل ادراك؟ نقول يحصل الادراك با ان يدرك -

00:08:08

الامام في حال الركوع ولو بمقدار تسبيحة لابد ان يشترك المأمور والامام في الركوع بمقدار تسبيحة فلو هو والآخر يرفع لم يعتد بتلك الركعة. لانه لم يدرك لا بد للمسبوق ان يدرك الامام -

00:08:30

وهو راكع ولو بمقدار تسبيحة. اما اذا لم يدركه كذلك فانه لا يعتد بتلك الركعة هذا مأمور دخل مسبوق دخل مع الامام. لما دخل وهو يرکع رکع مع الامام شك. هل ادرك ام لم يدرك -

00:08:51

ما الاصل الاصل عدم الادراك الاصل عدم مدراته عليه فلا يعتد بتلك الركعة. طيب لو غالب على ظنه انه ادرك يعمل؟ نعم. المذهب لا يعمل مذهب ما فيه الا شك ويعين -

00:09:09

فلو غالب على ظنه انه ادرك فعل المذهب لا يعتد بها طيب غالب على ظنه انه لم يدرك لا انه لم يدرك ها؟ نعم ما يعمل. طيب تيقن انه لم يدرك -

00:09:28

اذا المأمور اذا دخل مع الامام في الركوع. اما ان يتيقن الادراك او يتيقن عدم الادراك او يغلب على ظنه عدم الادراك او يشك قال المذهب متى يعتبر - 00:09:45

يعتبر اليقين في مسألة ادراك لا يعتد الا باليقين وعلى القول الراجح يعتد بهذا الركعة ان تيقن او غالب على ظنه الادراك مفهوم انا الانسان اذا دخل والامام راكع اما ان يتيقن الادراك. فيعتقد - 00:10:04

واما ان يتيقن عدم الادراك فلا يعتد قولها واحدا في المسألة في الصورتين. الصورة الثالثة ان يغلب على ظنه الادراك المذهب لا يعتد. لان غلبة الظن شك والشك في الاصل عدمه. طيب. وعلى القول الراجح يعتد. الصورة الرابعة ان يغلب على ظنه عدم الادراك. فلا يعتد بها - 00:10:25

قولا واحدا الخامسة ان يشك ايضا لا يعتد بها قولها واحدا لان الاصل عدم الادراك طيب. نعم ثم قال المؤلف رحمة الله وان شك المصلي في في ترك ركن - 00:10:50

فكما لو ترك يجب ان نعلم سبق لنا ان عرفنا الشك انه التردد بين امرين عند الفقهاء مطلقا وعند الاسطوليين لا مزية لاحدهما على الآخر. الشك يجب ان نعلم انه لا يعتبر في موضع ثلاث - 00:11:05

ثلاثة موضع لا يعتبر فيها شك الموضع الاول اذا كان الانسان كثير الشكوك كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك فيها اذا توضأ شك اذا صلى شك اذا طاف شك اذا سعى شك اذا رمى الجamar شك - 00:11:23

هذا لا عبرة بشكه لماذا؟ نقول لانه وسوسات مرظ مريض لان هذا الرجل مريض يحتاج الى معالجة الموضع الثاني مما لا يعتبر فيه شك اذا كان مجرد وهم توهم لا حقيقة له - 00:11:45

فهنا ايضا لا يعتبر هذا الشك. لان الوهم مطروح اذ ان الذي يقابل الوهم ها الطرف الراجح فيعمل به في مثل انسان يصلی طرأ عليه طائرين فقط وهم توهم تقول هذا لا عبرة به - 00:12:03

الموضع الثالث من الموضع التي لا يعتبر فيها الشك اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة يعني فعل العبادة من طهارة صلاة حج ثم شك هل اخل بشيء فيها او لا - 00:12:19

يقول هنا لا عبرة الشك لا عبرة بالشك لماذا لعبد الحسين؟ اليه هناك احتمال انه ترك رکوعاً او سجوداً او تسبيحاً او قراءة؟ نقول لهم نعم هذا احتمال محتمل لكن لا تعتبره لامر وهو ان الاصل - 00:12:37

في كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة يجب ان نعلم هذه القاعدة كل فعل كل صدر من اهله يعني من انسان اهل يعني يفعل هذه العبادة او يفعل هذا الشيء. فالاصل فيه الصحة والسلامة. اذا لا عبرة بالشك الذي يكون بعد الفراغ من العبادة. لماذا - 00:12:59

بناء على انها عبادة صدرت من اهل وكل فعل صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة. والا لو قلنا انه لكان كل عبادة يفعلاها الانسان بل كل شيء يفعله الانسان يتطرأ اليه الشك - 00:13:23

الشك فمثل لو ذبح لو ذبح واحتمال ترك التسمية احتمال انه مثلا اشتري هذه الذبيحة هذه مغصوبة. احتمال انه قبضها بعقد فاسد نقول هذا الفعل صدر ايش؟ من اهله. اذا هذه موضع ثلاث لا يعتبر فيها الشك - 00:13:41

الموضع الاول اذا كان كثير الشكوك الموضع الثاني اذا كان مجرد وهم الموضع الثالث اذا كان بعد الفراغ الفراغ من العبادة وقد نظمها شيئا رحمة الله في بيته يقول والشك بعد الفعل لا يؤثر - 00:14:03

وهكذا الى الشكوك تكثر او تقوى وهم مثل وسوسات فdue لكل وسوس يجي به لکع والشك بعد الفعل لا يؤثر هذا موضع. وهكذا يعني وكذلك وهذا اذا الشكوك تكثر. هذا الموضع الثاني - 00:14:22

الموضع الثالث او تقوى من مثل وسوسات فداء لكل وسوس يجي به لکع من لکع الشيطان کعب لکع يقول رحمة الله وان شك المصلي في ترك ركن فكما لو تركه. نعم اذا شك في ترك ركن - 00:14:42

وكتركه لان الاصل عدم الفعل عدم الفعل. ولهذا قال فيأتي به وبما بعده. اذا الشك في ترك الركن كتركه. التعليم لان الاصل عدم الفعل

فهذا انسان يصلی ولما سجد شك هل رکع ام لم يرکع - [00:15:03](#)  
ما الاصل الاصل عدم الفعل. اذا كانه تركه. اذا يأتي به. يأتي به واضح اذا الشك في ترك الركن كتركه. السبب لأن الاصل عدم الفعل. وهذا الاصل في الحقيقة قد يعارضه ظاهر - [00:15:28](#)

هذا الاصل هذا الاصل صحيح وهو ان الاصل عدم الفعل لكن هذا الاصل قد يعارضه ظاهر. وهو ان الانسان وهو يعني هذا الظاهر ان الانسان لا يأتي بالركعة الثانية الا بعد استكمال الركعة الاولى - [00:15:48](#)

ولا يسجد الا بعد ان يرکع. ولا يرکع الا بعد ان يقرأ اذا ظاهر الحال ان الانسان لا يأتي برکن الا وقد اتى بالذى قبله هذا هو الظاهر وهذه هي العادة المضطربة المستمرة في افعال الناس. ولا لا - [00:16:05](#)

طيب هذا الظاهر يعارض الاصل في الواقع. احنا قلنا الاصل عدم الفعل لكن هذا الاصل قد يعارضه الظاهر وهو ان الظاهر من حال المصلي انهم لا يأتون بافعال الصلاة الا وقد استكملا ما قبلها - [00:16:22](#)

نقول نعم هذا هذا الظاهر صحيح. لكن هذا الظاهر يعارضه ان الشيطان يعرض للانسان في صلاته ويقول اذكر كذا اذكر كذا وان كان الانسان صحيح انه لا يأتي بالسجود الا وقد رکع لا يرکع لا وقد قرأ لا يسجد لا يتشهد الا وقد سدد سجدين - [00:16:38](#)

نعم هذا هو ظاهر الحال. لكن هذا الظاهر يعتريه ايش؟ تسلط الشيطان ولذلك لذلک لم يعتبروا لم يعتبروا العلماء رحمهم الله لم يعتبروا هذا الظاهر بل اعتبروا الاصل. قال فيأتي به وبما بعده ان لم يكن - [00:16:58](#)

شرع في القراءتي التي بعدها. فان شرع في القراءتها صارت بدلا عنها. هذا رجوع على ما سبق المذهب. ان الانسان اذا ترك رکنا ما الحكم يقول يأتي به ما لم يشرع في القراءة. وقلنا القول الراجح انه يأتي به ما لم يصل الى محله. فالحكم في المسألة هذى كالحكم - [00:17:18](#)

المسألة السابقة. وعليه فعل المذهب لو شك في ترك الرکوع. الانسان شك. هل ترك الرکوع ام او او اتى به وشك وهو في القراءة.  
يعني في الركعة الاولى. لما قام الى الركعة الثانية شك. هل يرجع ولا لا؟ لا. على المذهب لا يرجع - [00:17:41](#)

تلغو الاولى وتقوم الثانية مقامها. وعلى القول الراجح يرجع. واضح؟ الاولى هذى سبقت الاحوال. ولهذا قال فان شرع في القراءتها صار عنها والصواب انه يرجع ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها. قال رحمة الله ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب - [00:18:01](#)

الآن الشك في ترك الرکن كتركه. والشك في ترك الواجب كفعله. ولهذا قال لا يسجد لشكه في ترك واجب. فإذا شك هل ترك واجبا او لا؟ نقول هذا لا يسجد - [00:18:21](#)

لماذا؟ يقول لانه شك في سبب وجوب سجود السهو والاصل عدم وجود السبب الموجب لسجود السهو شك في سبب وجود السبب الموجب سجود السهو. مثال انسان شك هل سبح في الرکوع او لا - [00:18:36](#)

التسبيح والرکوع واجب. نقول هنا لا سجود عليك لماذا؟ لانك شكت شكت في وجود السبب الذي يجب عليك سجود السهر.  
والاصل وجود السبب ولا عدم وجوده؟ عدم عدم وجود لهذا قالوا لا يسجد لشكه في ترك واجب - [00:18:56](#)

والقول الثاني انه يسجد لشكه في ترك واجب. وان ترك الواجب وان الشك في ترك الواجب كتركه امرین لثلاثة امور الامر الاول ان الاصل عدم الفعل وثانياً قياساً على ترك على الشك في ترك الرکن - [00:19:15](#)

وثالثاً انه احوط وابراً للذمة انه احوط وابراً للذمة وعليه فلا فرق بين الشك في ترك الواجب والشك في ترك الرکن. فكل من شك في ترك شيء من افعال الصلاة فالاصل عدم - [00:19:41](#)

عدم فعله. يقول المؤلف ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح رکوع ونحوه او لشكه في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها. قال التعریث قال لانه شك في سبب وجوب السجود. والاصل عدمه شك. في السبب - [00:19:56](#)

موجب للسجود والاصل عدم. نقول نعم هو شك في السبب السجود والاصل عدمه. لكن نجيب عن هذا بان نقول الاصل عدم الفعل هذا الاصل اقوى من الشك في عدم وجود السبب. فيقدم عليه لانه اسبق - [00:20:16](#)

لأنه أسبق. الان التعليم لماذا علوا انه لا يسجد لشكه في ترك واجب الانسان يقول والله هل سبحت في الركوع ام لم اسبح ايش  
نقول؟ لا لا تسجد للسهو ليش؟ لأنك لأنك شكت في ها وجود السبب الذي يوجب عليك السجود. والاصل وجود السبب ولا عدم وجوده؟ عدم وجوده - 00:20:34

اذا كان الاصل عدم وجود اذا لا تسجد نقول في الجواب عن هذا ان الاصل الفعل او عدم الفعل. الاصل عدم الفعل. وهذا الاصل يعارض الاصل الثاني وهو ان الاصل عدم وجود السبب. فهو فهو اقوى منه فيقدم عليه. لأنه أسبق واحوط - 00:20:59  
يقول رحمة الله او لشكه في زيادة. يعني شك هل زاد في صلاته؟ او لا نقول هنا لا يسجد لكن المؤلف فصل قال الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها - 00:21:22

لا شك في الزيادة وقت فعلها فانه في هذا الحال يسجد السبب لانه ادى جزءا من العبادة متربدا اد جزءا من صلاته متربدا والتrepid  
ينافي الجزم بالنسبة يصلني وفي احدى الركعات شك - 00:21:37  
الثالثة او الرابعة لا هل هي الرابعة والخامسة؟ هل هي الرابعة والخامسة يقول ماذا يصنع في هذا الحال يقول المؤلف الا اذا شك في  
الزيادة وقت فعلها. فهنا يجعلها ايش؟ يجعلها خامسة ولا يرجع؟ لا يرجع - 00:21:58  
يصلني وشك هل هذه الركعة التي هو فيها رابعة ام خامسة وشك هل زاد او ان صلاته على على صواب يقول يجعلها رابعة ويسبح.  
لماذا يسجد؟ نقول لانه ادى جزءا من صلاته وهو متربد - 00:22:18

والتردد منها في الجزم بالنسبة اي نعم سيأتي ان شاء الله. ولهذا قال لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه. فان شك في  
اثناء الركعة في اثناء الركعة الاخيرة - 00:22:42

ام خامسة ساجد؟ هذه مسألة. لانه ادى جزءا من صلاته متربدا في كونه منها. وذلك يضعف النية يضعف النية طيب قال رحمة الله  
هذه صورة منصور الشك في الزيادة اذا شك في الزيادة وقت فعلها. الصورة الثانية ومن شك في عدد الركعات. وبنى على اليقين ثم  
زال شك - 00:22:56

علم انه مصيبة فيما فعله لم يسجد. لم يسجد. انسان شك. هل زاد او لا؟ ثم تبين له ان فعله وانه لا زيادة ولا نقص. ماذا يصنع  
المذهب؟ يقول لم يسجد. لم يسجد - 00:23:23

لانه تبين ان سبب السجود لا حقيقة له يصلني في صلاته شك هي الرابعة او الخامسة وبنى على اليقين وجعلها الرابعة. كما جعلها  
الرابعة ثم تبين ان ما ان ما فعله صواب. ما فعله صواب. يعني فيما بعد تيقن. نقول هنا لا سجود عليك - 00:23:40  
لماذا؟ لأنهم تبين صحة الصلاة وتبيّن ان هذا السبب الذي وتبين ان سبب وجود وجوب سجود السهو لا حقيقة له ولا يسجد. اذا  
تبين الصلاة ليس فيها زيادة ولا نقص - 00:24:05

فلا موجب لسجود السهو والصواب انه يسجد ايضا في هذه الحال. يسجد لامرین الامر الاول انه كما سبق ادى جزءا من العبادة  
متربدا وهذا ينافي او يضعف النية مو بینافي النية يضعف النية - 00:24:22

وثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدری اصلى اصلى ثلاثا ام اربعنا فليطرح  
الشك. وليبني على على ما استيقن ثم ليسجد سجدين - 00:24:38

فإن كان صلى تماما شفينا له صلاته والا كانتا ترغيمـا للشـيطـانـ. فـنـقـولـ هـذـاـ الرـجـلـ شـكـ ثـمـ تـيـقـنـ انـ ماـ فـعـلـهـ هوـ الصـوـابـ نـقـولـ يـسـجـدـ  
يراغبـ هـاـ الشـيـطـانـ يـرـاغـمـهـ الشـيـطـانـ طـيـبـ الصـورـةـ الـثـالـثـةـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ المؤـلـفـ شـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ. شـكـ بـعـدـ فعلـ العـبـادـةـ شـكـ هـزـاتـ اـمـ لـمـ  
يـزـدـ - 00:24:53

ما الاصل عدم الزيادة عدم الزيادة وعليه في صور الشك في الزيادة الثالثة. ان يشك في الزيادة وقت فعلها الثاني ان يشك في الزيادة  
ثم يتبيّن ان ما فعله صواب - 00:25:20  
المرحلة الثالثة والصورة الثالثة ان يشك بزيادة بعد الفراغ فيسجد في موضعين ولا يسجد في موضع الثالث - 00:25:37